

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ( ٣ يولية سنة ٢٠٢٤ م )	العدد ٢٦ مكرر ( د )
--------------------------	---	------------------------

## قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٤

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

ونورث بتروليوم إنترناشيونال كومبانى إس. إيه.

لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧

للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق غزالات بالصحراء الغربية

(ج.م.ع.)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول ونورث بتروليوم إنترناشيونال كومبانى إس. إيه. لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق غزالات بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة .

### ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٤ م )

عبد الفتاح السيسى

**التعديل الأول**  
**لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله**  
**الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧**

**بين**  
**جمهورية مصر العربية**  
**و**  
**الهيئة المصرية العامة للبترول**  
**و**  
**نورث بتروليوم إنترناشيونال كومباني إس. إيه.**  
**في**  
**منطقة شرق غزالات**  
**بالصحراء الغربية**  
**ج.م.ع.**

حرر اتفاق التعديل الأول هذا (ويطلق عليه فيما يلي "التعديل الأول" في اليوم  
----- من شهر ----- سنة -- ٢٠ -- بمعرفة وفيما بين:

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و  
المقر القانوني: الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة.

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت  
بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل  
(ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/الرئيس التنفيذي  
للهيئة بصفته.

المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

**(طرف أول)**

**FIRST AMENDMENT  
OF  
THE CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION  
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 2007  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A.  
IN  
EAST GHAZALAT AREA  
WESTERN DESERT  
A.R.E.**

This First (1<sup>st</sup>) Amendment Agreement (hereinafter referred to as "First (1<sup>st</sup>) Amendment") is made and entered on this ----- day of, ----- 20---, by and between:

**First:**

- 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarters: The GOVERNMENT District – New Administrative Capital.

- 2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

**(First Party)**

**ثانياً:** نورث بتروليوم إنترناشيونال كومباني إس.إيه.، وهي شركة مساهمة مؤسسه وقائمة طبقاً لقوانين بنما (ويطلق عليها فيما يلي "إن بي آى سى" أو "المقاول") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق.

المقر القانوني: قطعة رقم ١٧- القطاع الأول - مركز المدينة - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.

**(طرف ثانى)**

### **تمهيد**

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فيجاس أويل أند جاس إس.إيه. قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق غزالات بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ (ويطلق على القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ فيما يلي "اتفاقية الالتزام")،

وحيث إن فيجاس قد تنازلت عن جزء من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها والذي يمثل نصيب قدره خمسون في المائة (٥٠%) على المشاع من حقوق والتزامات المقاول في اتفاقية الالتزام المذكورة أعلاه إلى ترانس جلوب بموجب وثيقة التنازل المؤرخة ٢٤ أغسطس ٢٠١٠،

وحيث إن فيجاس أويل أند جاز إس.إيه. قد غيرت اسمها إلى نورث بتروليوم إنترناشيونال كومباني إس.إيه. (إن بي آى سى)،

وحيث إن ترانس جلوب قد تنازلت عن جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها والتي تمثل نصيب قدره خمسون في المائة (٥٠%) على المشاع من حقوق والتزامات المقاول في اتفاقية الالتزام المذكورة أعلاه إلى إن بي آى سى،

**Second:**

NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A., a joint stock Company organized and existing under the laws of Panama (hereinafter referred to as "NPIC" or "CONTRACTOR") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Block No.17, Sector One, City Center, New Cairo, Egypt.

**(Second Party)**

**PREAMBLE**

WHEREAS, the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, EGPC and VEGAS OIL&GAS S.A. have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EAST GHAZALAT AREA, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No. 9 of 2007 (Law No. 9 of 2007 hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, Vegas has assigned a portion of its rights, interests, privileges, duties and obligations which represents an undivided fifty percent (50%) interest of CONTRACTOR's rights and obligations in the above mentioned Concession Agreement to TransGlobe per the Deed of Assignment approved on August 24, 2010, and

WHEREAS, Vegas Oil and Gas S.A. has changed its name to North Petroleum International Company S.A. (NPIC), and

WHEREAS, TransGlobe has assigned all of its rights, interests, privileges, duties and obligations which represents an undivided fifty percent (50%) interest of CONTRACTOR's rights and obligations in the above mentioned Concession Agreement to NPIC, and

وحيث إنه طبقاً لاتفاقية الالتزام سالفه الذكر، فإن مساحة منطقة الالتزام الحالية تبلغ (٥٤ كم<sup>٢</sup>) تقريباً، وتضم عقدي (٢) تنمية، هما عقد تنمية "شمال الضبعة" و"صفوة"،

وحيث إن المقاول يرغب في تعديل سعر الغاز في اتفاقية التزام منطقة شرق غزالات بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ ليصبح (٣) دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية بدلاً من (٢,٦٥) دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية،

وحيث إن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية لزيادة معدلات الإنتاج والاحتياطيات التي يمكن استخراجها،

وحيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩،

وحيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩.

لذلك، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من التعديل الأول هذا ومكماً ومتمماً لأحكامه.

### المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلي، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في التعديل الأول هذا.

### المادة الثانية

تلغى بالكامل الفقرة (و) "غاز البترول المسال LPG" من المادة الأولى

"تعريفات" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

(و) "غاز البترول المسال" "LPG" يعني غاز البترول المسال والذي هو خليط

يتكون في الأساس من البروبان (C3) والبيوتان (C4) المسال بالضغط

وتخفيض الحرارة بالإضافة إلى نسب محددة من الإيثان (C2) والبنتان

بلس (C5+) وفقاً للمواصفات القياسية المصرية لمنتج غاز البترول

المسال "LPG".



WHEREAS, pursuant to the aforementioned Concession Agreement, the current Concession area measures approximately (54 km<sup>2</sup>) and includes two (2) Development Leases namely: "North Dabaa" and "Safwa" Development Lease, and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to amend the Gas price on East Ghazalat Area Concession Agreement, Western Desert, issued by virtue of Law No. 9 of 2007, to become \$3MMBTU instead of \$2,65 MMBTU, and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments to increase production levels and proven reserves; and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 19/7/2023; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 29/10/2023; and

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

#### ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this First (1<sup>st</sup>) Amendment.

#### ARTICLE II

**Paragraph (f) "LPG" of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

(f) "LPG" means Liquefied Petroleum Gas, which is a mixture composed mainly of Propane (C3) and Butane (C4) liquefied by pressure and temperature in addition to definite percentages of Ethane (C2) and Pentane plus (C5+) according to the Egyptian standard specifications for the LPG product.



يضاف ما يلي في نهاية (ن) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-

لتجنب الشك، في حالة التنازل، كون المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة إلى ذات المقاول المتنازل.

يضاف ما يلي في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-

(ت) "تاريخ سريان التعديل الأول" يعني تاريخ توقيع نص التعديل الأول هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص باتفاق التعديل هذا.

(ث) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ"عضو المقاول"). إلا في حالة التعديل طبقاً للمادة الحادية والعشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، المقاول في التعديل الأول هذا يعني نورث بترولسيوم إنترناشيونال كومباني إس. إيه..

(خ) "الشركة القائمة بالعمليات" تعني شركة بتروصفوة وقد تأسست ٢٠١١/١٢/٧ بموجب أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بما أدخل عليه من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، والممتد أجلها لفترة زمنية مساوية لأجل هذه الاتفاقية وبأطراف هذه الاتفاقية.

(ذ) "بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج" "EUG" تعني منصة رقمية متكاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويُشار إليها فيما يلي بـ"EUG")، يتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستثمارية وجذب إستثمارات جديدة من خلال طرح المزادات العالمية، كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرها المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في مصر.

**The following shall be added at the end of Article I "DEFINITIONS"**

**(n) "Affiliated Company" of Law No. 9 of 2007:-**

For the avoidance of doubt, in case of assignment, CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of the same assignor CONTRACTOR.

**The following shall be added at the end of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 9 of 2007:-**

(v) "Effective Date of the First (1<sup>st</sup>) Amendment" means the date on which the text of this First (1<sup>st</sup>) Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.

(w) "CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member". Unless modified in accordance with Article XXI in the Concession Agreement as amended by this First (1<sup>st</sup>) Amendment, CONTRACTOR under this First (1<sup>st</sup>) Amendment shall mean NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A..

(x) "Operating Company" means PETROSAFWA COMPANY established on 7/12/2011 under the provisions of Law No. 9 of 2007 as amended by this First (1<sup>st</sup>) Amendment, that its term shall be extended for a period equal to the term of this Agreement and by the concerned parties to this Agreement.

(y) "Egypt Upstream Gateway" means an integrated digital platform for all upstream (Exploration & Production) and other data (hereinafter referred to as "EUG") to preserve legacy data, manage active data and promote the upstream opportunities and attract new investments through international bid rounds and through which CONTRACTOR can access, use, trade and deliver all data, information and geological and geophysical and other studies for the upstream activities in Egypt.

### المادة الثالثة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الأولى (٣) من (ج) الاكتشاف التجاري من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-  
ومن المفهوم أنه، أي زيت خام منتج من بئر اختبار في المنطقة، سواء اعتبر بئر تجاري أو غير تجاري، ولا يتم استخدامه في العمليات البترولية، يعتبر ١٠٠٪ مملوكاً للهيئة ولا يخضع للمادة السابعة.

بغض النظر عما يرد خلاف ذلك بهذه الاتفاقية، في حالة وجود اكتشاف تجاري للزيت الخام يحتوي على غازات مصاحبة تزيد عن الكميات القابلة للاستخدام في العمليات البترولية ويتم حرقها بينما يمكن استغلالها والاستفادة منها تجارياً، حينئذٍ يقدم المقاول للهيئة خطة للاستفادة من تلك الغازات خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ بدء حرق الغاز. في حالة عدم قيام المقاول بتقديم تلك الخطة أو عدم تحقق جدواها الاقتصادية من وجهة نظره أو عدم التزام المقاول بتنفيذها وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه مع الهيئة، تؤول ملكية تلك الغازات للهيئة/إيجاس ويحق لها التصرف فيها واستغلالها بمفردها.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الثانية (هـ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-

تقوم الهيئة كل أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان بمراجعة قطاعات التنمية للزيت و/أو الغاز، وذلك للتخلي فوراً عن أي قطاع غير منتج أو غير مشارك في الإنتاج (ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).  
عند وقت التخلي هذا أو عند انقضاء فترة الالتزام، يجب على المقاول وبناءً على طلب الهيئة التأكد من إتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة الثامنة عشر، من هذه الاتفاقية، وفقاً لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

### ARTICLE III

**The following shall be added at the end of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (iii) (c) Commercial Discovery first paragraph of Law No. 9 of 2007: -**

It is understood that, any Crude Oil produced from an under-testing well in the Area, either considered Commercial or non-Commercial Well, and not used in Petroleum operations, is 100% owned by EGPC and not subject to Article VII.

Notwithstanding anything to the contrary in this Agreement, in case of Crude Oil Commercial Discovery, containing associated gases that exceeds the quantities needed for petroleum operations, such gases left to be flared while it can be exploited commercially, CONTRACTOR shall submit to EGPC a plan to utilize such gases within six (6) months from gas flared commencement date, in case CONTRACTOR did not submit such plan or from his perspective such plan is uncommercial, or in case CONTRACTOR was not committed to the time schedule agreed upon with EGPC for such plan, such gases shall be devolved to EGPC/EGAS with the right to separately exploit and dispose such gases.

**The following shall be added at the end of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (e) second paragraph of Law No. 9 of 2007: -**

Every four (4) years from the Effective Date, EGPC shall review the Development Blocks for Oil and/or Gas, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production (unless otherwise agreed by EGPC).

By the time of such relinquishment or after the expiration of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII herein, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

يخطر المقاول الهيئة عند توقف الإنتاج من أي عقد تنمية، وفي حالة لم يبدأ إعادة الإنتاج خلال فترة سنة واحدة (١) كحد أقصى من تاريخ هذا التوقف، تتم مراجعة قطاعات عقد التنمية بغرض التخلي عن قطاعات التنمية الغير منتجة أو التي لا تشارك في الإنتاج (إلا إذا وافقت الهيئة على مد تلك الفترة). يلتزم المقاول بتسليم كافة البيانات والمعلومات والدراسات التي تم اجراءها في القطاعات التي تم التخلي عنها داخل المنطقة إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التخلي.

تلغى بالكامل الفقرة الأخيرة من (هـ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

إذا تبين للهيئة، أو بناءً على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجري سحبه من قطاع/قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع/قطاعات في منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول/ مقاول آخر، فإن القطاع/القطاعات الذي يجري السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع/قطاعات التنمية المعني، مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوباً من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أي التاريخين يكون لاحقاً)، وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطات المستردة التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات المستردة التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقاً لاتفاقية الالتزام التي تحكم منطقة الالتزام هذه.



CONTRACTOR shall immediately notify EGPC the production has stopped from any Development Lease, and in case the reproduction hasn't started within a period of maximum one (1) year from the date of such stop, a revision for the Development Lease blocks will take place in order to relinquish the Development Blocks not producing or not contributing to production (unless EGPC agrees to extend such period).

CONTRACTOR shall submit to EUG all data, information and studies that have been made for any relinquished blocks within the Area, no later than thirty (30) days from EGPC's approval date of any relinquishment.

**Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (e) last paragraph of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:**

If, it is indicated by EGPC or upon application by CONTRACTOR that Crude Oil or Gas is being drained from any Block/Blocks under this Agreement into a Block/Blocks on an adjoining concession area held by CONTRACTOR/another contractor, the Block/Blocks being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block/Blocks in question with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas.

The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

في حالة إخفاق المقاول في هذه الاتفاقية مع مقاول في منطقة التزام مجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المستقلة في كل من منطقتي الالتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير، ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل في أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقاً لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أيًا من المقاولين بدون وجه حق، وفي جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها.

في حالة امتلاك الدولة لحقوق الهيدروكربونات في المساحة التي يمتد إليها الخزان الهيدروكربوني هذا خارج المنطقة الأصلية لهذه الاتفاقية، فإنه يكون للمقاول الحق في طلب إضافة المساحة التي يمتد إليها الخزان على شكل قطاعات تنمية إلى عقد التنمية، ويكون رهناً بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية وتكون مرتبطة بعقد التنمية الأصلي من حيث الشروط والمدة، مع اشتراط الحصول على الموافقات اللازمة لذلك من الهيئة والجهات المعنية. كما يلتزم المقاول بدفع "منحة إضافة قطاعات تنمية" وتقديم برنامج عمل متناسبين مع حجم الاحتياطات البترولية المكتشفة في المنطقة المفتوحة طبقاً للمادة الثالثة الفقرة (د).

#### المادة الرابعة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-  
ويحق للمقاول استخدام والحصول على جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة، والمتاحة لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك طبقاً للوائح المنظمة لهذا الشأن.



In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGPC shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

Subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in case the State owns hydrocarbons rights in the acreage into which the hydrocarbon reservoir extends beyond the original Area affected by this Agreement, CONTRACTOR may have the right to apply for adding such acreage into which the reservoir extends, in the form of Development Blocks added to the Development Lease, which area shall be connected to the original Development Lease in terms of conditions and term, and shall be subject to obtaining the required approvals of EGPC and the competent authorities. CONTRACTOR shall also pay an "Adding Development Blocks Bonus" and submit a work program both commensurate with the volume of the Petroleum reserves discovered in the open acreage according to Article III (d).

#### ARTICLE IV

**The following shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" (a) of Law No. 9 of 2007: -**

CONTRACTOR shall have the right to use and obtain all seismic, wells and other data with respect to the Area in EUG's possession and in accordance with the regulations in such respect.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-

يجب على المقاول، وبناءً على طلب الهيئة، التأكد من إتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية، وفقاً لنظم صناعة البترول السليمة والمرعية وذلك خلال سريان فترة الالتزام. بدءاً من تاريخ السريان وحتى نهاية اتفاقية الالتزام أو عند التخلي طبقاً لبند المادة الخامسة، يلتزم المقاول بهجر وتأمين الآبار الجافة أو التي نضبت أو التي لم يعد هناك حاجة إليها في العمليات البترولية، وذلك طبقاً للمعايير الدولية لصناعة البترول.

في حالة توقف الإنتاج أو في حالة عدم الحاجة إلى تسهيلات الإنتاج في أي عمليات بترولية أخرى تتعلق بالمنطقة أو أي منطقة مجاورة لها، يلتزم المقاول بإزالة تسهيلات الإنتاج وخطوط الأنابيب وغيرها طبقاً لمتطلبات الهيئة حينئذ.

يضاف ما يلي في نهاية المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-

- يقوم المقاول، من خلال الشركة القائمة بالعمليات، اعتباراً من تاريخ سريان التعديل الأول هذا بالبداية في تنفيذ الأعمال الآتية:-

**فيما يخص عقد تنمية شمال الضبعة:**

- إعادة فتح بئر شمال الضبعة - ١ لبدء الإنتاج.

- إكمال بئر شمال الضبعة - ٢ لإضافته للإنتاج.

**فيما يخص عقد تنمية صفوة:**

- عمل صيانة لعدد ستة (٦) آبار.

كما يلتزم المقاول اعتباراً من تاريخ سريان التعديل الأول هذا بتنفيذ، من

خلال الشركة القائمة بالعمليات، الالتزامات الآتية:-

**فيما يخص عقد تنمية شمال الضبعة:**

- إنشاء خط أنابيب لتوصيل الغاز إلى أقرب نقطة لربطه بشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية.

- حفر بئر تقييمية واحدة (١) شمال الضبعة - ٣.

**فيما يخص عقد تنمية صفوة:**

- حفر عدد ثلاثة (٣) آبار تنموية.

**The following shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" (b) of Law No. 9 of 2007: -**

During the term of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all the environmental regulations set out in Article XVIII herein, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

Starting from the Effective Date till the end of the Concession Agreement or upon relinquishment pursuant to the provisions of Article V, CONTRACTOR shall abandon and secure dry or depleted wells or the wells that no longer needed in the Petroleum operations, in accordance with the international Petroleum industry standards.

In the event of ceasing production or in the event the production facilities are no longer needed in any other Petroleum operations related to the Area or any other adjacent area, CONTRACTOR shall remove the production facilities, pipelines, etc. in accordance with EGPC's requirements then in effect.

**The following shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" of Law No. 9 of 2007: -**

- CONTRACTOR shall, through the Operating Company, commence executing the following activities starting from the Effective Date of this First (1<sup>st</sup>) Amendment:

**With respect to North Dabaa Development Lease:**

- Re – Open North Dabaa -1 well to start the production.
- Completion of North Dabaa -2 well to be added to the production.

**With respect to Safwa Development Lease:**

- Work over for six (6) wells.

CONTRACTOR shall also, through the Operating Company, executing the following obligations starting from the Effective Date of this First (1<sup>st</sup>) Amendment:

**With respect to North Dabaa Development Lease:**

- Construct a pipeline to deliver the Gas to the nearest point to be connected with the National Gas Pipeline Grid System.
- Drill one (1) appraisal well North Dabaa -3.

**With respect to Safwa Development Lease:**

- Drill three (3) development wells.

قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية على التعديل الأول هذا بيوم واحد (١) على الأقل، يقدم المقاول للهيئة ضمانة إنتاجية بالصيغة الموضحة بالملحق "ج-١" من التعديل الأول هذا، وذلك بمبلغ ثلاثة ملايين (٣,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. يكون هذا الضمان ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته الفنية في عقد تنمية شمال الضبعة والتي تتمثل في: إنشاء خط أنابيب لتوصيل الغاز إلى أقرب نقطة لربطه بشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية بقيمة مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك خلال فترة السنتين (٢) الأوليتين من تاريخ السريان وحفر بئر تقييمية واحدة (١) بقيمة مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السنتين (٢) الأوليتين من تاريخ السريان. ويستمر خطاب الضمان سارياً المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) الأوليتين والتي تبدأ من تاريخ السريان والتي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها أو لحين وفاء المقاول بالحد الأدنى لالتزاماته الفنية المقررة بموجب التعديل الأول هذا، أيهما أسبق.

كما يقدم المقاول للهيئة أيضاً، قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية على التعديل الأول هذا بيوم واحد (١) على الأقل، ضمانة إنتاجية بالصيغة الموضحة بالملحق "ج-٢" من التعديل الأول هذا، وذلك بمبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. يكون هذا الضمان ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته الفنية في عقد تنمية صفوة والتي تتمثل في: حفر عدد ثلاثة (٣) آبار تنموية بقيمة مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، بواقع ثمانمائة ألف (٨٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية للبئر الأولى وستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر يلي البئر الأولى خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولى من تاريخ السريان. ويستمر خطاب الضمان سارياً المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات الأولى والتي تبدأ من تاريخ السريان والتي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها أو لحين وفاء المقاول بالحد الأدنى لالتزاماته الفنية المقررة بموجب التعديل الأول هذا، أيهما أسبق.

At least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this First (1<sup>st</sup>) Amendment, CONTRACTOR shall submit a Production Guaranty to EGPC in the form specified in Annex "C-1" of this First (1<sup>st</sup>) Amendment, covering the sum of three million U.S. Dollars (\$3,000,000). Such Guaranty shall be for guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum technical obligation in North Dabaa Development Lease which is represented in: Construct a pipeline to deliver the Gas to the nearest point to be connected with the National Gas Pipeline Grid System with the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) during the first two (2) year period from the Effective Date, drill one (1) appraisal well with the sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) during the first two (2) year period from the Effective Date. The Letter of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the first two (2) year period that starts from the Effective Date for which it has been issued, or until the CONTRACTOR fulfills it's minimum technical obligations stated in this First (1<sup>st</sup>) Amendment, whichever is earlier.

At least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this First (1<sup>st</sup>) Amendment, CONTRACTOR shall also submit a Production Guaranty to EGPC in the form specified in Annex "C-2" of this First (1<sup>st</sup>) Amendment, covering the sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000). Such Guaranty shall be for guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum technical obligations in Safwa Development Lease which is represented in: drilling three (3) development wells with the sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000), considering eight hundred thousand U.S. Dollars (\$800,000) for the first (1<sup>st</sup>) well and six hundred thousand U.S. Dollars (\$600,000) for each well following the first (1<sup>st</sup>) well during the first three (3) year period from the Effective Date. The Letter of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the first three (3) year period that starts from the Effective Date for which it has been issued, or until the CONTRACTOR fulfills it's minimum technical obligations stated in this First (1<sup>st</sup>) Amendment, whichever is earlier.



وفي حالة عدم قيام المقاول بالوفاء بالالتزامات الفنية المذكورة أعلاه "العجز" تخطر الهيئة المقاول كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بدفع قيمة العجز إلى حساب الهيئة أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز. وإذا لم يقم المقاول بدفع و/أو تحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق للهيئة بموجب تلك الضمانات الإنتاجية الخصم من مستحقات المقاول لديها بما يساوي قيمة هذا العجز.

ويحق للمقاول في أي وقت تقديم خطاب يعطي للهيئة الحق بتجميد مستحقات المقاول لدى الهيئة بما يساوي قيمة التزاماته المستحقة عن الفترة الجارية حينئذٍ.

#### المادة الخامسة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) "الاختيارية" من المادة الخامسة "التخليات الإلزامية والاختيارية" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-

يتعين على المقاول، أن يقدم كافة البيانات والمعلومات، التي تم الحصول عليها عقب العمليات البترولية طبقاً للمادة الثالثة (هـ) والمادة الخامسة بموجب هذه الاتفاقية، إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG) على الفور بعد التخلي (سواء كان إجباري أو اختياري)، كما هو مذكور في هذه المادة أعلاه، في موعد غايته ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا التخلي.

يجب على المقاول، عند وقت التخلي هذا أو عند انقضاء فترة الالتزام، وبناءً على طلب الهيئة التأكد من إتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة الثامنة عشر، من هذه الاتفاقية، وفقاً لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

In case CONTRACTOR fails to fulfill the technical obligations mentioned above, the "Shortfall", EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such Shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall pay the amount of the Shortfall to EGPC's account or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover this Shortfall, and if CONTRACTOR did not pay and/or transfer the value of this Shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to deduct from CONTRACTOR's dues an amount equals to the value of this Shortfall under such Production Guaranties.

The CONTRACTOR has the right, at any time, to submit a letter entitles EGPC to solidify from the CONTRACTOR's dues a value equal to it's commitments of the then current phase.

#### ARTICLE V

**The following shall be added at the end of Article V "MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS" (b) "VOLUNTARY" of Law No. 9 of 2007: -**

All data and information obtained following Petroleum Operations under this Agreement , according to Article III ( e ) and Article V , shall be submitted by CONTRACTOR to EUG immediately after relinquishment (MANDATORY or VOLUNTARY) as mentioned in this Article above, not later than thirty (30) days from EGPC's approval on this relinquishment.

By the time of such relinquishment or the expiry date of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII herein, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.



### المادة السادسة

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (أ) من المادة السادسة "العمليات بعد الاكتشاف التجاري" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

وعلى أية حال، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام، و

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، و

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته، و

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، و

- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، و

- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي؛ أحكام الباب الخامس، بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

تلغى بالكامل الفقرة (و) من المادة السادسة "العمليات بعد الاكتشاف التجاري" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي :-

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات

والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها أو أصول غير

مستغلة لمدة تزيد عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً متتالية، فإن الهيئة

ستستخدم تلك الطاقة الزائدة أو تقوم بالتصرف المناسب للاستفادة من

تلك الأصول إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار

بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

## ARTICLE VI

### Article VI "OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY"

(a) second paragraph of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies,
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies,
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies,
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies,
- Law of Investment No. 72 of 2017, and
- Provisions of Chapter 5 organizing dealings in foreign currencies, of Law No. 194 of 2020 concerning the Central Bank and the Banking Sector.

### Article VI "OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY"

(f) of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, or not utilized assets for a period that exceeds twenty four (24) consecutive months, EGPC shall have the right to use the excess capacity or take an appropriate action to benefit from such assets, if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Operating Company.

### المادة السابعة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-

اعتباراً من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية، يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصماً من أربعين في المائة (٤٠٪)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

يتنازل المقاول عن استرداد مبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من رصيد المبالغ المرحلة المدرجة في قائمة استرداد التكاليف المقدمة من المقاول عن ربع السنة السابق مباشرة على تاريخ سريان التعديل الأول هذا.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) (١) "اقتسام الإنتاج" من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-

#### (ب) اقتسام الإنتاج:

(١) اعتباراً من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، الستون في المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول طبقاً لسعر خام برنت ووفقاً للأنصبة الآتية. وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧.

## ARTICLE VII

**The following shall be added at the end of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" (a)**

**(1) Cost Recovery Petroleum of Law No. 9 of 2007: -**

From the Effective Date of this First (1<sup>st</sup>) Amendment, subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement and which was approved by EGPC to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

CONTRACTOR shall waive to recover the sum of ten million (\$10,000,000) U.S. Dollars of the balance amounts carried forward included in the cost recovery list submitted by CONTRACTOR for the immediately preceding quarter on the Effective Date of this First (1<sup>st</sup>) Amendment.

**The following shall be added at the end of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" (b)**

**(1) Production Sharing of Law No. 9 of 2007: -**

**(b) Production Sharing:**

- (1) Starting from the Effective Date of this First (1<sup>st</sup>) Amendment, the remaining sixty percent (60%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR pursuant to Brent Price and according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e) of Law No. 9 of 2007.

١ - الزيت الخام: (متوسط شهري):

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برميل زيت لكل يوم (ب/ي) (متوسط شهري)								سعر خام برنت دولار أمريكي/برميل
أقل من ١٠,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ٥,٠٠٠ ب/ي ويقل عن أو يساوي ١٠,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ٣,٠٠٠ ب/ي ويقل عن أو يساوي ٥,٠٠٠ ب/ي		أقل من أو يساوي ٣,٠٠٠ ب/ي		
نصيب المقاول %--	نصيب الهيئة %--	نصيب المقاول %--	نصيب الهيئة %--	نصيب المقاول %--	نصيب الهيئة %--	نصيب المقاول %--	نصيب الهيئة %--	
%٢٧	%٧٣	%٢٨	%٧٢	%٢٩	%٧١	%٣٠	%٧٠	أقل من أو يساوي ٤٠ دولار أمريكي
%٢٦	%٧٤	%٢٧	%٧٣	%٢٨	%٧٢	%٢٩	%٧١	أكثر من ٤٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٦٠ دولار أمريكي
%٢٥	%٧٥	%٢٦	%٧٤	%٢٧	%٧٣	%٢٨	%٧٢	أكثر من ٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٨٠ دولار أمريكي
%٢٤	%٧٦	%٢٥	%٧٥	%٢٦	%٧٤	%٢٧	%٧٣	أكثر من ٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٠٠ دولار أمريكي
%٢٣	%٧٧	%٢٤	%٧٦	%٢٥	%٧٥	%٢٦	%٧٤	أكثر من ١٠٠ دولار أمريكي

(i) Crude Oil (Monthly Average):

Brent Price US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations, Barrel of Oil Per Day (BOPD) (Monthly Average)							
	Less than or equal to 3,000 BOPD		More than 3,000 BOPD and less than or equal to 5,000 BOPD		More than 5,000 BOPD and less than or equal to 10,000 BOPD		More than 10,000 BOPD	
	EGPC SHARE	CONT. SHARE	EGPC SHARE	CONT. SHARE	EGPC SHARE	CONT. SHARE	EGPC SHARE	CONT. SHARE
	--%	--%	--%	--%	--%	--%	--%	--%
Less than or equal to 40 US\$	70%	30%	71%	29%	72%	28%	73%	27%
More than 40 US\$ and less than or equal to 60 US\$	71%	29%	72%	28%	73%	27%	74%	26%
More than 60 US\$ and less than or equal to 80 US\$	72%	28%	73%	27%	74%	26%	75%	25%
More than 80 US\$ and less than or equal to 100 US\$	73%	27%	74%	26%	75%	25%	76%	24%
More than 100 US\$	74%	26%	75%	25%	76%	24%	77%	23%



٢ - الغاز وغاز البترول المسال "LPG" (متوسط شهري):

يتم تحويل كل كميات غاز البترول المسال (LPG) إلى كميات مكافئة من الغاز يتم إضافتها إلى كميات الغاز المنتجة من المنطقة لأغراض حساب اقتسام الإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) ولأغراض منح الإنتاج.

نصيب المقاول %----	نصيب الهيئة %----	
٢٥%	٧٥%	أقل من ٢٥ مليون قدم مكعب قياسي/يوم
٢٣%	٧٧%	يساوي ٢٥ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم
٢١%	٧٩%	يساوي ٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٧٥ مليون قدم مكعب قياسي/يوم
١٩%	٨١%	يساوي ٧٥ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم
١٧%	٨٣%	يساوي ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم فأكثر

تلغى بالكامل الفقرة التالية من ٢ - (٢) "الغاز وغاز البترول المسال LPG" من (ج) تقييم البترول من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-  
س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان سيتم اعتبار الإيثان والبنتان بلس كسعر البروبان والبيوتان على التوالي) لكل طن متري مقومًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.



**(ii) Gas and LPG (Monthly Average):**

All LPG quantities shall be converted into equivalent quantities of Gas to be added to the Gas quantities produced from the Area, for the purposes of calculating the Gas and LPG Production Sharing and the Production Bonuses.

	EGPC's SHARE	CONTRACTOR's SHARE
	--%	--%
Less than 25 MMSCF/Day	75%	25%
Equals to 25 MMSCF/Day and less than 50 MMSCF/Day	77%	23%
Equals to 50 MMSCF/Day and less than 75 MMSCF/Day	79%	21%
Equals to 75 and less than 100 MMSCF/Day	81%	19%
Equals 100 MMSCF/Day and above	83%	17%

**The following paragraph of (c) Valuation of Petroleum (ii) (2) Gas and LPG of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:**

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane while Ethane and Pentane plus price will be considered as Propane and Butane price respectively) in U.S. Dollars per metric ton.

### المادة الثامنة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة الثامنة "ملكية الأصول" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-

٣- يتم تسليم كل العينات والبيانات الفنية إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك بمجرد الانتهاء منها أو طلبها أو عند انتهاء هذه الاتفاقية.

٤- يكون للهيئة، ملكية كافة البيانات والمعلومات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية (سواء تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا)، شاملة على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيائية، الجيوكيميائية، البتروفيزيائية، العينات الأسطوانية وعينات حفر الآبار والبيانات الهندسية وسجل الآبار وتقارير حالة إكمال الآبار وغير ذلك من البيانات التي يمكن للمقاول أو أي مقاول من الباطن نيابة عن المقاول إعدادها أو الحصول عليها في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والتي يتم تسليمها واستخدامها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG).

### المادة التاسعة

يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة "المنح" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-

(ط) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع (خصمًا من مستحقات المقاول لدى الهيئة) قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بيوم واحد (١) على الأقل على التعديل الأول هذا، وبعد صدور القانون المعني.

#### ARTICLE VIII

**The following shall be added at the end of Article VIII (a) "TITLE TO ASSETS" of Law No. 9 of 2007: -**

- (3) All samples and technical data shall be delivered to EUG once it is completed or requested or at the time of termination of this Agreement.
- (4) EGPC shall have title to all original data and information resulting from Petroleum operations under this Agreement (either charged to recoverable costs or not) including but not limited to geological, geophysical, geochemical, petro physical, cores, cuttings taking from drilling wells and engineering data; well logs and completion status reports; and any other data that the CONTRACTOR or anyone acting on its behalf may compile or obtain during the term of this Agreement (including but not limited to geological, geophysical, well logs and their sectors) as well as all data and interpretations related to this data which are delivered and used through EUG.

#### ARTICLE IX

**The following shall be added at the end of Article IX "BONUSES" of Law No. 9 of 2007: -**

- (i) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) as a signature bonus (deducted from the CONTRACTOR's dues at EGPC) at least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources on this First (1<sup>st</sup>) Amendment, after the relevant Law is issued.

## المادة العاشرة

تلغى بالكامل المادة الرابعة عشر "السجلات والتقارير والتفتيش" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

## المادة الرابعة عشر

### السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما سنوياً إلى الحكومة أو ممثليها وفقاً للوائح السارية، ووفقاً للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، تقريراً مفصلاً بكافة البيانات والمعلومات الفنية والتفسيرات التي تم تجميعها خلال السنة والخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد في المادة السادسة.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثليها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

#### ARTICLE X

**Article XIV "RECORDS, REPORTS AND INSPECTION" of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -**

#### ARTICLE XIV

#### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative on annual basis, in conformity with applicable regulations and in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices a detailed report of all data, technical information and interpretations collected during the year, concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، بشرط الاحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل من تلك البيانات لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه البيانات الأصلية/ المعالجة إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذه المعالجة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بالعمليات، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تحويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى الهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، نسخاً من جميع البيانات أيًا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر) تقارير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية والتسجيلات واختبارات الآبار وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

للحكومة والهيئة أو أي منهما، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراسات إقليمية، خلال فترة البحث و/أو التنمية، إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية والمعلومات وغيرها من البيانات الفنية أو تقارير وتفسيرات المقاول، الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخمة للمنطقة المقترحة في العروض الجديدة، وذلك بعد إخطار المقاول وبشرط مرور ثلاث (٣) سنوات على تحصيل تلك البيانات ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.

وبالمثل، يحق للمقاول إطلاع أي طرف ثالث (رهنًا بموافقة الهيئة) على البيانات الخاصة بالمنطقة في حالة رغبة المقاول في التنازل، وفقاً للمادة الحادية والعشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا.



(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided that a monitor or a comparable record is maintained in EUG in the A.R.E., and provided that such original / processed data shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), without any disadvantages to CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC, through EUG, with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical data, reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data.

For the purpose of obtaining new offers or carrying out regional studies, GOVERNMENT and/or EGPC shall, through EUG during Exploration and/or Development period, show any third party geophysical, geological data, information and other technical data or CONTRACTOR's reports and interpretations with respect to the part or parts adjacent to the proposed area in the new offers, upon notifying CONTRACTOR, and provided that three (3) years have passed the acquisition of such data, unless CONTRACTOR agrees to a shorter period.

CONTRACTOR shall also have the right to show any third party (subject to EGPC's approval) the data relevant to the Area in case CONTRACTOR desires to assign, in accordance with Article XXI of the Concession Agreement as amended herein.

### المادة الحادية عشرة

تلغى بالكامل الفقرة (ب) من المادة السابعة عشرة "حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم، بعد موافقة الهيئة، وبما يتناسب مع حجم العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

تلغى بالكامل الفقرة (د) من المادة السابعة عشرة "حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

(د) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية، يمنح المقاول أعدادًا متفقًا عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية وذلك بإجمالي مبلغ سنوي مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال هذه الفترة، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا بعد نهاية تلك السنة المالية. ومع ذلك، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض.

### المادة الثانية عشرة

تلغى بالكامل الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشر "القوانين واللوائح" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة على كافة السلع والخدمات وكذلك الضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله أو الإشراف على هذه الأنشطة وإدارتها وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG)

#### ARTICLE XI

**Article XVII "EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL" (b) of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -**

(b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, after EGPC's approval and in proportion to the scale of operations hereunder.

**Article XVII "EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL" (d) of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -**

(d) During the term of this Agreement, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations, with annual total cost one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000). In the event that the total cost of such programs is less than one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

#### ARTICLE XII

**Article XVIII "LAWS AND REGULATIONS" (c) of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -**

(c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax on all goods and services and also Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG

وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضاً من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال.

### المادة الثالثة عشرة

تلغى بالكامل المادة الحادية والعشرون "التنازل" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

### المادة الحادية والعشرون

#### التنازل

(أ) لا يجوز دون موافقة كتابية من الحكومة لأي من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أي عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أي تصرف آخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة أو أي صفقات ينتج عنها اندماج أو استحواذ للشركات أو الكيانات التي يكون المقاول/عضو المقاول في اتفاقية الالتزام هذه مملوكاً لها بطريق مباشر أو غير مباشر وما دام أن حقوق المقاول/عضو المقاول في اتفاقية الالتزام هذه ذات أثر مالي وتشكل وتساهم في قيمة الصفقة محل الاندماج أو الاستحواذ. وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة في ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).

or supervising and managing of such activities as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

#### **ARTICLE XIII**

**Article XXI "ASSIGNMENT" of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -**

#### **ARTICLE XXI**

#### **ASSIGNMENT**

- (a) Without the written consent of the GOVERNMENT, neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly, indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital or any transaction resulting in a merge or acquisition for the companies or entities owning directly or indirectly the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member relevant to this Concession Agreement, as long as the CONTRACTOR's/ CONTRACTOR Member's rights in this Concession Agreement has a financial impact contributes and reflect in the value of the merge or acquisition transaction, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).



(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ)، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أي من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابةً والحصول على موافقة الحكومة كتابةً على التنازل. في حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

(ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها في الفقرة (أ) و(ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.

(٢) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابةً من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات اللازمة التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضاً المستندات التي تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول/عضو المقاول.

(د) أي تنازل أو بيع أو حوالة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.



(b) Without prejudice to Article XXI (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

(c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

(3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member.

(d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابةً إلى الهيئة المصرية العامة للبترول. يحق للهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة. في حالة ممارسة الهيئة حقها في اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفي حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول في "اتفاقية تشغيل مشترك"، طبقاً للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ إخطار الهيئة للمقاول برغبتها في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها. إذا لم تنفق الهيئة والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يوماً (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معاً ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "joint operating agreement" is not already existing among the CONTRACTOR Members including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a "joint operating agreement", according to the model published by the "Association for International Petroleum Negotiators" to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification to CONTRACTOR of its desire to obtain such interest intended to be assigned. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a "joint operating agreement" within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

(f) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

### المادة الرابعة عشرة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) من المادة الخامسة والعشرين "الوضع القانوني للأطراف" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-

وأى تصرف يقوم به المقاول/عضوالمقاول في ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضوالمقاول على حصته من رأس مال الشركة يكون خاضعاً لذات الإجراءات والأحكام الواردة في نص المادة التاسعة "المنح" والمادة الحادية والعشرين "التنازل". ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

### المادة الخامسة عشرة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (٢) من (ج) من المادة الأولى "أحكام عامة" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-

طبقاً للمادة السابعة أي ملاحظات للهيئة طبقاً لما جاء بالفقرتين (١) و(٢) المذكورتين أعلاه سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية.

تلغى بالكامل الفقرة (د) من المادة الأولى "أحكام عامة" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

### (د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالبحث والتنمية في ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحويل كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الذي قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن في الساعة ١٠,٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

#### ARTICLE XIV

**The following shall be added at the end of (b) of Article XXV "STATUS OF PARTIES" of Law No. 9 of 2007:-**

Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR Member in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX "Bonuses" and Article XXI "Assignment". CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

#### ARTICLE XV

**The following shall be added at the end of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article I "GENERAL PROVISIONS" (c) (2) of Law No. 9 of 2007:-**

Pursuant to Article VII, any comments made by EGPC according to (1) and (2) mentioned above shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement issued for the next calendar quarter.

**Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article I "GENERAL PROVISIONS" (d) of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

**(d) Currency Exchange:**

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Exploration and Development, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the day in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.



تلغى بالكامل الفقرة (١) من (ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها. وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار تعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تشمل المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (ب) (٢) العمالة والتكاليف المتعلقة بها من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعون في المائة (٧٠٪) أو النسبة المطبقة أيهما أقل من المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة والمدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.



**Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (b) (1) Labor and related Costs of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

(1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall include the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

**Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (b) (2) second paragraph Labor and related Costs of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) or applied percentage, which is lesser, of basic salaries and wages approved by EGPC paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i) of this Annex.

تلغى بالكامل الفقرة (٣) (ب) من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع.٠٠ ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية.

تلغى بالكامل الفقرة (ج) من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع.٠٠ المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المعتمدة من الهيئة وتكون وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.٠٠

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (٣) (د) من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-

لا يحسب قيمة المخزون السلعي من المهمات وقطع الغيار ضمن التكاليف والنفقات القابلة للاسترداد لمعرفة أعلاه إلا عند استخدامها في العمليات.

**Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (b) (3) of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E.. Such costs shall not include any administrative overhead.

**Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (c) of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

**(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:**

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1) and Article II (i) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to approved salaries by EGPC and in accordance with the A.R.E. Labor Law.

**The following shall be added at the end (d) (3) of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of Law No. 9 of 2007:-**

The value of the Warehouse stock and spare parts shall be charged to the cost recovery category defined above, only when used in operations.

تلغى بالكامل الفقرة (٢) من (و) من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

(و) الخدمات:

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما وكذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية الخاصة بمنطقة الالتزام والتي يقوم المقاول بشرائها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

تلغى بالكامل الفقرة (ك) من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ وتستبدل بما يلي:-

(ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية:

(١) التكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين وإدارته، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق.

**Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (2) (f) of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -**

**(f) Services:**

- (2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies, as well as, geological and geophysical studies relevant to the Concession Area purchased by CONTRACTOR, through EUG, at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

**Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (k) of Law No. 9 of 2007 shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -**

**(k) Administrative Overhead and General Expenses:**

- (1) The cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. other than field offices which shall be charged as provided for in Article II (i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II (b) of this Annex.



(٢) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات للعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفيها الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

(٣) لا يحمل الإنفاق المسترد بأية تكاليف أو نصيب من تكاليف المركز الرئيسي للمقاول أو الشركات التابعة له خارج ج.م.ع.، فيما عدا تكلفة الخدمات المباشرة الواردة بالبند (و) من المادة الثانية الواردة بهذا الملحق.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة الرابعة "استرداد التكاليف" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-  
طبقاً للمادة السابعة سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة البحث والتنمية مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمي. أي ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالي.

يضاف ما يلي في نهاية المادة السادسة "أحكام تطبيق الضرائب" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧:-  
تعد الخسائر الضريبية الناتجة عن حساب الدخل السنوي للمقاول بالطريقة الموضحة أعلاه (إن وجدت) حق من حقوق المقاول الواردة بالاتفاقية.

#### **المادة السادسة عشرة**

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب التعديل الأول هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الأول هذا، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

#### **المادة السابعة عشرة**

حرر التعديل الأول هذا من أربعة (٤) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثاني بأصل واحد (١) من التعديل الأول هذا وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.



- (2) While the Operating Company is conducting operations, the Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.
- (3) No costs or share of CONTRACTOR's main office or its affiliated companies outside the A.R.E. costs shall be applied against the recovered expenditures, except the direct services cost under this Annex Article II (f).

**The following shall be added at the end (a) of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article IV "COST RECOVERY" of Law No. 9 of 2007:-**

Pursuant to Article VII, EGPC shall audit and approve each Statement of Exploration and Development Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

**The following shall be added at the end of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article VI "TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS" of Law No. 9 of 2007:-**

Tax losses resulting from calculating CONTRACTOR's annual income in the manner described above (if any) shall be considered as a right to CONTRACTOR under the Agreement.

#### **ARTICLE XVI**

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this First (1<sup>st</sup>) Amendment, the latter shall apply.

#### **ARTICLE XVII**

This First (1<sup>st</sup>) Amendment is issued of four (4) identical originals, the First Party maintains three (3) originals, and the Second Party maintains one (1) original of this First (1<sup>st</sup>) Amendment to act in accordance to its provisions if necessary.

### المادة الثامنة عشرة

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر التعديل الأول هذا هو المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل وتعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت المراسلات على هذا العنوان المشار إليه صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

### المادة التاسعة عشرة

لا يكون التعديل الأول هذا ملزماً لأي من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية للتوقيع على التعديل الأول هذا ويضفي عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف له وبعد توقيع التعديل الأول هذا من الحكومة والهيئة والمقاول.

نورث بتروليوم إنترناشيونال كومباني إس. إيه.  
عنها

السيد: صن باو

بصفته: المدير العام الإقليمي - فرع مصر

التوقيع: .....

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

السيد الجيولوجي: علاء البطل

بصفته: الرئيس التنفيذي

التوقيع: .....

جمهورية مصر العربية

عنها

السيد المهندس: كريم بدوى

بصفته: وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع: .....

التاريخ : .....



#### ARTICLE XVIII

The Parties approved that the address supplemented to their entity in the preface herein is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

#### ARTICLE XIX

This First (1<sup>st</sup>) Amendment shall not be binding upon any of the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this First (1<sup>st</sup>) Amendment and giving this First (1<sup>st</sup>) Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and this First (1<sup>st</sup>) Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

**NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A.**

**By**

**Mr: Sun Bao**

**In his capacity: Egypt Branch Country and General Manager.**

**Signature: -----**

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**By**

**Geologist: Alaa El-Batal**

**In his capacity: Chief Executive Officer**

**Signature: -----**

**ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

**By**

**Engineer: Karim Badawi**

**In his capacity: Minister of Petroleum and Mineral Resources**

**Signature: -----**

**Date: -----**

## الملحق "ج-١" الضمان

### الهيئة المصرية العامة للبترول تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى التعديل الأول هذا الصادر بموجب القانون رقم " لسنة -- ٢٠٠٧ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) ونورث بترولسيوم إنترناشيونال كومباني إس. إيه. (إن بي آى سى) (ويطلق على "إن بي آى سى" فيما يلي "المقاول").

تتعهد نورث بترولسيوم إنترناشيونال كومباني إس. إيه. وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة عدم قيام المقاول بتنفيذ التزاماته الفنية فى عقد تنمية شمال الضبعة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من التعديل الأول هذا خلال فترة السنتين (٢) الأوليتين والتي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا بالالتزام قيمته ثلاثة ملايين (٣,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلي بـ"العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار نورث بترولسيوم إنترناشيونال كومباني إس. إيه. كمقاول وكضامن كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم نورث بترولسيوم إنترناشيونال كومباني إس. إيه. بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة نورث بترولسيوم إنترناشيونال كومباني إس. إيه. من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا وسوف يتم تقييم البترول المذكور أعلاه في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

**ANNEX "C-1"**

**THE GUARANTY**

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**Gentlemen,**

Reference is made to this First (1<sup>st</sup>) Amendment issued by virtue of Law No.--- of 20-- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC) and NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A. (NPIC), ("NPIC" hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A. which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 9 of 2007 as amended herein, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR fails to fulfill it's technical obligations in North Dabaa Development Lease stated in Article IV of this First (1<sup>st</sup>) Amendment during the first two (2) year period that starts from the Effective Date of this First (1<sup>st</sup>) Amendment with an obligation of three million (\$3,000,000) U.S. Dollars, (the difference hereinafter referred to as "Shortfall"), EGPC shall notify NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A. as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A. shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover such Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A.'s share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 9 of 2007 as amended herein, and said Petroleum as mentioned above shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement from which such share has been transferred.



ويجوز للمقاوم في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان، أن يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ ثلاثة ملايين (٣,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض بعد تصديق الهيئة على إتمام تنفيذ كل التزام على حدة.

وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وهديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) الأوليتين والتي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاوم قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في التعديل الأول هذا، أي التاريخين أسبق.

نورث بتروليوم إنترناشيونال كومباني إس. إيه.

التاريخ:





CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a Bank Guaranty of three million (\$3,000,000) U.S. Dollars, in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced upon confirmation by EGPC the completion of executing of each commitment separately.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the first two (2) year period that starts from the Effective Date of this First (1<sup>st</sup>) Amendment or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder, whichever is earlier.

**Yours Faithfully,**

**NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A.**

-----  
**DATE:** -----



## الملحق "ج-٢" الضمان

### الهيئة المصرية العامة للبترول تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى التعديل الأول هذا الصادر بموجب القانون رقم " " لسنة -- ٢٠٠٢ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) ونورث بترولיום إنترناشيونال كومباني إس. إيه. (إن بي آى سى) (ويطلق على "إن بي آى سى" فيما يلي "المقاول").

تتعهد نورث بترولיום إنترناشيونال كومباني إس. إيه. وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة عدم قيام المقاول بتنفيذ التزاماته الفنية فى عقد تنمية صفوة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من التعديل الأول هذا خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولى والتي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا بالالتزام قيمته مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلي بـ"العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار نورث بترولיום إنترناشيونال كومباني إس. إيه. كمقاول وكضامن كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم نورث بترولיום إنترناشيونال كومباني إس. إيه. بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة نورث بترولיום إنترناشيونال كومباني إس. إيه. من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا وسوف يتم تقييم البترول المذكور أعلاه في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

**ANNEX "C-2"**

**THE GUARANTY**

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**Gentlemen,**

Reference is made to this First (1<sup>st</sup>) Amendment issued by virtue of Law No.--- of 20-- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC) and NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A. (NPIC), ("NPIC" hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A. which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 9 of 2007 as amended herein, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR fails to fulfill its technical obligations in Safwa Development Lease stated in Article IV of this First (1<sup>st</sup>) Amendment during the first three (3) year period that starts from the Effective Date of this First (1<sup>st</sup>) Amendment with an obligation of two million (\$2,000,000) U.S. Dollars, (the difference hereinafter referred to as "Shortfall"), EGPC shall notify NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A. as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A. shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover such Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A.'s share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 9 of 2007 as amended herein, and said Petroleum as mentioned above shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement from which such share has been transferred.

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان، أن يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض بعد تصديق الهيئة على إتمام حفر كل بئر على حدة.

وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات الأولى والتي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في التعديل الأول هذا، أي التاريخين أسبق.

نورث بتروليوم إنترناشيونال كومباني إس. إيه.

التاريخ : \_\_\_\_\_



CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a Bank Guaranty of two million (\$2,000,000) U.S. Dollars, in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced upon confirmation by EGPC of drilling each well separately.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the first three (3) year period that starts from the Effective Date of this First (1<sup>st</sup>) Amendment or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder, whichever is earlier.

**Yours Faithfully,**

**NORTH PETROLEUM INTERNATIONAL COMPANY S.A.**

-----  
**DATE:** -----



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٢٧ - ٢٠٢٤/١١/١٣ - ٢٠٢٤/٢٥٣٦٠

